قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى (ج) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بند جديد برقم (١١) ، نصه الآتى :

مادة (١) بند (ج) « ١١ - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا » .

ويضاف إلى نص المادة (٢) من القانون ذاته عبارة «وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش» وذلك بعد عبارة «وجرائم سرقة الأموال واغتصابها » الواردة فى تلك المادة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (١٧) «فى حالة تعدد الجناة فى جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقى الجناة فيها

قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضى المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط - بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك